

المناجم

ظهير شريف رقم 1.15.76 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 33.13 المتعلق
بالمناجم، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليول 2015).

ووقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله بن كيران

1- الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليول 2015)، ص 6717

قانون رقم 33.13 يتعلق بالمناجم

القسم الأول: أحكام عامة

الباب الأول: التعريف ومجال التطبيق

المادة الأولى

يراد بما يلي في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه:

تمعدن طبيعي: كل تمركز طبيعي للمواد المعدنية في منطقة معينة من القشرة الأرضية؛

مكمن: كل تمعدن طبيعي للمواد المعدنية قابل للاستغلال اقتصادياً؛

مواد معدنية: المواد الطبيعية الصلبة أو السائلة أو الغازية وكذا المواد العضوية المستحثة، باستثناء الماء، عدا المياه المالحة الباطنية؛

مواد منجمية: المواد المعدنية المستغلة في إطار نظام المناجم بما فيها فضلات وأكوام الأنفاس؛

فضلات وأكوام الأنفاس: الكتل المكونة من مر咪ات ونفايات المواد المنجمية الناتجة عن عمليات استخراج المواد المنجمية أو معالجتها أو تقييمها أو هما معاً؛

سند منجمي: ترخيص استكشاف أو رخصة بحث أو رخصة استغلال تمكن حيازتها المسقبة من طرف صاحبها، على التوالي، من استكشاف المواد المنجمية أو البحث عنها أو استغلالها

تفويت: كل تغيير لمالك رخصة بحث أو رخصة استغلال بموجب عقد تفويت أو نقل بسبب الوفاة؛

إيجار: كراء رخصة بحث أو رخصة استغلال بموجب عقد يبرم بين مالك رخصة البحث أو رخصة الاستغلال وشخص آخر يدعى المستأجر؛

الاستكشاف المنجمي: يشمل الأشغال الجيولوجية والجيوكيماوية والجيوفизيائية وأشغال التقييم عن طريق الحفر أو السبر أو الثقب الاستكشافي والمنفذة على سطح الأرض أو في الماء أو هما معاً أو بطرق جوية بهدف تحديد موقع أو مناطق ذات مخزون منجمي يمكن أن يتربّى عنها تسليم رخصة بحث.

لا يشمل الاستكشاف المنجمي الأشغال المنجمية؛

الأشغال المنجمية: الأعمال المنجزة لاستخراج المواد المنجمية واستغلالها وتشمل أساساً الخنادق والممرات والدهاليز والأبار والمنشآت المنجمية الباطنية والسطحية؛

البحث المنجمي: يشمل الدراسات والأشغال المتعلقة بالجيولوجيا والجيوكيمياء والجيوفيزيا والتنقيب وكذا تجارب استخراج المعالجة الهدافة إلى تحديد مكان لموارد معدنية مصنفة "مناجم" والتعرف عليها وتحديد شكلها ومخزونها ونوعيتها وإمكانية استغلالها ومعالجتها؛

الاستغلال المنجمي: يشمل الدراسات والأشغال التي تهم استخراج المواد المعدنية ومعالجتها وتمثيلها وتسييقها؛

التجاوزيف: تكوينات باطنية طبيعية أو اصطناعية تتتوفر على الخصائص المطلوبة لإنشاء خزانات يمكن استعمالها في تخزين الغاز الطبيعي أو الهيدروكاربورات السائلة أو المسيلة أو الغازية أو أية مادة أخرى ذات الاستعمال الصناعي؛

إعادة المنح: قرار إداري بمنح رخصة بحث أو رخصة استغلال المناجم سبق سحبها أو التخلّي عنها؛

عينات معدنية: مجموعة أصناف معدنية طبيعية ذات شكل صلب بلوري مخصصة لغرض التزيين أو الزخرفة أو هما معا، أولها قيمة جمالية أو طابع علمي؛

مستحثات: أجسام أو أجزاء أو بقايا أو آثار كل جسم حيواني أو نباتي محفوظة بصفة طبيعية في الصخور وترسبات القشرة الأرضية؛

الأحجار النيزكية: أجسام أو أجزاء أو بقايا صخرية أو فلزية أتت من الفضاء وسقطت على سطح الأرض.

المادة 2

تنقسم التمعدنات الطبيعية المختزنة في باطن الأرض أو المتواجدة على السطح أو في المنطقة البحرية، من حيث نظامها القانوني، إلى مناجم ومقالع.

تعتبر مناجما، التمعدنات الطبيعية المستغلة على سطح الأرض أو باطنها والمحتوية خاصة على:

- المحروقات الصلبة المستحثة والغرافيت والصخور النفطية وأحجار الكلس النفطية والرمال النفطية؛
- المواد الفلزية؛
- الصخور والمعادن الصناعية؛
- الفوسفات؛
- المواد ذات النشاط الإشعاعي أو غير الإشعاعي الممكن استعمالها في الطاقة الذرية؛
- الصخور التزيينية والأحجار الكريمة؛
- غاز ثاني أكسيد الكربون؛

- الفضلات وأكوام الأنقاض؛

- المياه المالحة الباطنية.

تعتبر كذلك مناجم التمعدنات المختزنة في باطن الأرض التي يمكن استخراج الطاقة منها في شكل حراري، وخاصة بواسطة المياه الساخنة والأبخرة المنبعثة من تحت الأرض التي تحتوي عليها والمسمى التمعدنات الحرارية الجوفية.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تنفيذ عمليات حفر الثقب وأخذ المنسوب الحراري وتقنيات استخراج المواقع الحارة واستعمالها إذا تم إنجازها في التمعدنات المذكورة.

ولا تعتبر مناجماً المواد المعدنية الممكن استخدامها كمواد في الهندسة المدنية أو في البناء لاسيما الرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية وكذا الغاسول والطين المعد للصناعة الخزفية التي تعتبر بمثابة مقلع.

المادة 3

تعتبر المناجم جزءاً من الملك العام للدولة.

تبادر، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بوجه قانوني من قبل المملكة المغربية وأحكام المادة 5 بعده، أنشطة استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها بمحض سند منجمي مسلم وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تعتبر رخصة البحث ورخصة استغلال المناجم حقوقاً عقارية محدودة المدة تختلف عن ملكية الأرض.

الباب الثاني: المبادئ العامة

المادة 4

يجب على من يرغب في الاستفادة من ترخيص استكشاف أو رخصة بحث أو رخصة استغلال أن يودع لدى الإداره ملفاً يثبت توفره على قدرات تقنية ومالية ملائمة يحدد مضمونه بنص تنظيمي².

المادة 5

يجوز للإداره، مع مراعاة الحقوق المكتسبة، أن تحدد المحيطات التي يحتفظ داخلها حق استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها لفائدة الدولة.

2- أنظر المرسوم رقم 2.15.807 بتاريخ 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مساطرة منح السندات المنجمية، الجريدة الرسمية عدد 6467 بتاريخ 16 شعبان 1437 (23 ماي 2016)، ص 3905.

المادة 6

لا تعفي السندات المنجمية الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون أصحابها من وجوب التوفير على التراخيص التي تفرضها نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى جاري بها العمل.

المادة 7

يعتبر استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها أعمالا تجارية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

لا تقبل في مجال القانون المنجمي سوى الحجة المكتوبة.

الباب الثالث: أحكام مشتركة تتعلق بالسندات المنجمية**المادة 9**

يتربى على منح رخصة البحث أو رخصة الاستغلال إعداد سند خاص، من قبل المحافظ على الأموال العقارية، على نفقة صاحب الرخصة.

يخول السند الخاص المعد من قبل المحافظ على الأموال العقارية لصاحبه الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في التشريع المطبق على المالك المحافظ.

المادة 10

في حالة تحويل رخصة أو عدة رخص بحث إلى رخصة استغلال المناجم، تنقل الحقوق العينية المقيدة في السند الخاص والتي كانت مرتبطة برخصة أو رخص البحث، إلى السند الخاص المرتبط برخصة استغلال المناجم الممنوحة. ويقوم المحافظ على الأموال العقارية بإلغاء السند أو السندات الخاصة المسلمة لأجل رخصة أو رخص البحث المنبقة عنها رخصة استغلال المناجم الممنوحة.

المادة 11

يقيد المحافظ على الأموال العقارية على السند الخاص، على نفقة المستفيد، كل تقويت أو إيجار لرخصة البحث أو رخصة الاستغلال أذنت به الإدارة.

المادة 12

تمتد السندات المنجمية إلى جميع المواد المنجمية التي يمكن تواجدها على سطح الأرض أو على أي عمق وداخل مجموع المحيط الذي يشمله السند المنجمي المعنى.

المادة 13

يجوز للإدارة، في حالة نزاع حول حدود أو محتوى السندات المنجمية، أن تقوم بطلب من أصحاب السندات المنجمية وعلى نفقتهم، بتعيين حدود ومحفوظة السندات المذكورة.

لا يمنع تعيين الإدارة لحدود ومحفوظة السندات المنجمية الطرف المتضرر من حق اللجوء إلى الطعن لدى المحكمة المختصة.

المادة 14

رخصة البحث ورخصة الاستغلال قابلتان للتوفيت والإيجار.

يجب أن تتوفر في المفوت له والمستأجر نفس الشروط التي تستوجبها أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه لمنح رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم.

ويمنع تقسيم محيط رخصة البحث ورخصة استغلال المناجم.

مع مراعاة أحكام المادة 15 أدناه يجب أن يشمل توفيت أو إيجار رخصة البحث أو رخصة الاستغلال مجموع محيط السند المنجمي المعنى.

تم عمليات توفيت وإيجار رخص البحث ورخص الاستغلال بترخيص من الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي³.

المادة 15

يجوز لصاحب رخصة استغلال المناجم، بصفة ثانوية وبعد إذن الإدارة، أن يقوم بإيجار استغلال مادة أو أكثر من المواد المنجمية داخل المحيط الذي تغطيه رخصة استغلال المناجم.

المادة 16

يجب على صاحب رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم المتخلّي عن سنته أن يثبت في طلب التخلّي انعدام أو زوال أي حق مقيّد على السند الخاص المرتبط بالسند المنجمي المعنى.

المادة 17

يسري أثر التخلّي عن ترخيص الاستكشاف ورخصة البحث ورخصة الاستغلال ابتداء من تاريخ تبليغ موافقة الإدارة.

المادة 18

تحدد بنص تنظيمي⁴ كيفيات منح السندات المنجمية وتجديدها وتحويلها وتوفيتها وإيجارها والتخلّي عنها وسحبها وإعادة منحها كذا آجال البت فيها.

3- أنظر المرسوم رقم 2.15.807، السالف الذكر.

4- أنظر المرسوم رقم 2.15.807، السالف الذكر.

المادة 19

تحدد بنص تنظيمي⁵ القواعد والإجراءات المتعلقة على الخصوص ببرنامج الأشغال المزمع إنجازها خلال كل فترة من مدة صلاحية السند المنجمي ومبلغ الغلاف المالي الأدنى الذي يجب تخصيصه لهذه الأشغال وكيفيات التصريح للإدارة بافتتاح الأشغال ووضع علامات تحديد محيط السند المنجمي ومخطط تنمية المكمن واستغلاله فيما يتعلق برخصة الاستغلال.

القسم الثاني: ترخيص الاستكشاف ورخصة البحث**الباب الأول: ترخيص الاستكشاف****المادة 20**

تخضع أشغال الاستكشاف للحصول على ترخيص الاستكشاف تسلمه الإدارة.

المادة 21

يجب على المستفيد من ترخيص الاستكشاف أن يكون شخصا اعتباريا.

المادة 22

يخول ترخيص الاستكشاف لصاحب حق الانفراد بالاستكشاف في المنطقة المعينة.
ويشمل ترخيص الاستكشاف لزوما مساحة متصلة.

يخول ترخيص الاستكشاف لصاحب حق الانفراد بالحصول على رخصة أو رخص بحث داخل المنطقة المذكورة ولجميع المواد المنجمية، شريطة تقديم طلب بذلك خلال مدة صلاحية ترخيص الاستكشاف.

المادة 23

يمكن أن يشمل ترخيص الاستكشاف محيبطات مغطاة أو غير مغطاة برخصة بحث أو رخصة استغلال.

إذا كان ترخيص الاستكشاف يهم محيبطات مغطاة برخصة بحث أو رخصة استغلال، تبقى حقوق صاحب رخصة البحث أو رخصة الاستغلال المذكورتين محفوظة بكاملها وترجع على حقوق المستفيد من ترخيص الاستكشاف.

5- انظر المرسوم رقم 2.15.807، السالف الذكر.

المادة 24

لا يمكن أن تقل المساحة المغطاة بترخيص الاستكشاف عن مائة (100) كم² أو أن تتجاوز ستمائة (600) كم². تحدد المساحة تبعا لبرنامج الاستكشاف والاستثمارات التي يعتزم طالب ترخيص الاستكشاف القيام بها.

لا يجوز لأي أحد حيازة أكثر من أربعة تراخيص استكشاف في آن واحد.

المادة 25

يتوقف منح ترخيص الاستكشاف على الإبرام المسبق لاتفاقية مع الإدارة تحدد على الخصوص طبيعة أشغال الاستكشاف المزمع القيام بها والوسائل التقنية المتعين استخدامها والاستثمارات المبرمجة.

ويحدد ترخيص الاستكشاف خصوصا المحيط الذي يغطيه ومساحته ومدة صلاحيته.

المادة 26

يمنح ترخيص الاستكشاف لمدة سنتين (2). ويمكن تجديده مرة واحدة لمدة سنة عندما يتبيّن، من النتائج المحققة والاستثمارات المبرمجة، أن الضرورة تدعو إلى تكملة الاستكشاف.

المادة 27

يشكل ترخيص الاستكشاف ملكا منقولا ولا يمكن أن يكون محل رهن أو رهن حيازى أو ضمانة كيّفما كان نوعها وهو غير قابل للتفويت أو الإيجار.

المادة 28

يتعين الشروع في أشغال الاستكشاف داخل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تسليم الترخيص ومواصيلها بانتظام وفقا لبرنامج الأشغال المحدد في الاتفاقية المشار إليها في المادة 25 أعلاه.

المادة 29

يوجه صاحب ترخيص الاستكشاف إلى الإدارة، على فترات تحددها الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه على ألا تتجاوز اثنى عشر شهرا، تقريرا يبين فيه نتائج الأشغال المتعلقة بالاستكشاف والمعلومات التي من شأنها أن تعرف أكثر بالمنطقة المستكشفة، ولا سيما التحليل الموجز لحالة موقع الاستكشاف ومحيطه.

المادة 30

يجوز للإدارة أن تسحب ترخيص الاستكشاف في حال عدم احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو ما تنص عليه الاتفاقية المشار إليها في المادة 25 أعلاه.

تعود الأرضي المغطاة بترخيص الاستكشاف المنتهية صلاحيته أو الذي وقع التخلص عنه، حرّة، على التوالي، ابتداء من تاريخ انتهاء الصلاحية أو تاريخ تبلغ موافقة الإدارة. إذا تم سحب ترخيص الاستكشاف، تعود الأرضي التي يعطيها هذا الترخيص حرّة بعد انصرام أجل ستين يوماً من تاريخ تبلغ قرار سحب الترخيص.

الباب الثاني: رخصة البحث

المادة 31

تتوقف أشغال البحث على المواد المنجمية على الحصول على رخصة بحث تسلّمها للإدارة.

المادة 32

يجب أن يكون المستفيد من رخصة البحث شخصاً اعتبارياً.

المادة 33

لا يمكن أن يشمل طلب رخصة بحث أراض مغطاة بترخيص الاستكشاف أو رخص البحث أو رخص استغلال المناجم أو المحيطات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 34

تمحّل رخصة البحث حسب أولوية الطلب، مع مراعاة المادة 44 أدناه وما لم يكن طالب الرخصة المذكورة متوفراً على حق انفراد بالحصول على رخصة البحث المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 35

تخول رخصة البحث ل أصحابها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، حق الانفراد بالبحث عن المواد المنجمية الموجودة بالمحيط المغطى بالرخصة المذكورة، وذلك خصوصاً عن طريق القيام بالدراسات والأشغال الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفизيائية وأشغال السبر والأشغال المنجمية، قصد تحديد وجود مكمن ما.

المادة 36

تشمل رخصة البحث محيطاً مربعاً الشكل موجهاً أضلاعه حسب اتجاهات لامبير شمال/جنوب وشرق/غرب وقياسها أربع (4) كيلومترات؛ ويرتبط المحيط المطلوب بنقطة مركزية.

وتحدد رخصة البحث على الخصوص، المحيط الذي تشمله ومدة صلاحيتها.

المادة 37

تمنح رخصة البحث لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أربع سنوات. يتوقف تجديد رخصة البحث على إنجاز برنامج الأشغال والنفقات المرتبطة بها المشار إليها في المادة 19 أعلاه.

يرفق طلب التجديد بتقديم برنامج الأشغال المزمع إنجازها والمبلغ المالي المخصص لهذه الأشغال.

المادة 38

يجب على صاحب رخصة البحث:

- البحث عن التمعدنات الموجودة داخل محيط رخصته والتعرف عليها؛
- تقديم في أجل ستة أشهر بعد منحه الرخصة برنامج الأشغال والكلف المالي المرصده له كما هو مشار إليهما في المادة 19 أعلاه؛
- إعطاء كل معلومة أو وثيقة متعلقة بأشغال بحثه للإدارة؛
- الشروع في الأشغال داخل أجل إثنى عشر شهراً المولية لمنح الرخصة؛
- الإدلاء بانتظام بمرحلة تقدم برنامج أشغاله وفق نموذج دورية محددين بنص تنظيمي⁶.

ويمكن، فيما يتعلق، بمجموعة رخص انشئت في نفس التاريخ والتي تشمل محيبطات متاخمة وتوجد في حوزة نفس المالك، الإدلاء ببرنامج أشغال واحد.

المادة 39

يقيم صاحب رخصة البحث، في المنطقة المخولة له، المنشآت والأشغال التي يراها مفيدة لتحديد التمعدنات وإنجاز أشغال البحث ودراسة التمعدنات.

المادة 40

استثناء من أحكام المادة 36 والمادة 37 أعلاه، يحق لصاحب عدة رخص بحث متاخمة، سواء كانت أو لم تكن لها نفس مدة الصلاحية، أن يطلب دمجها شريطة أن يقدم برنامج أشغال البحث والاستثمارات المبرمجة المرتبطة بها والتي يلتزم بإنجازها.

تحل هذه الرخصة الجديدة محل رخص البحث المتاخمة التي تم دمجها. وتحول هذه الحقوق والالتزامات الناشئة أو المقيدة على الرخص موضوع الدمج إلى الرخصة الجديدة.

ويحتفظ في قرار منح رخصة البحث الجديدة بمدة صلاحية رخص البحث المنبثقة عنها.

6- انظر المرسوم رقم 2.15.807، السالف الذكر.

وفي حالة ما إذا لم تكن لرخص البحث المتاخمة نفس مدة الصلاحية، فإن صلاحية رخصة البحث الأخيرة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

المادة 41

يجوز لصاحب رخصة البحث أن يطلب منه، داخل محيط رخصته، رخصة استغلال المناجم وذلك في أي وقت من مدة صلاحية رخصة البحث.

المادة 42

يخول كل اكتشاف مكمن داخل محيط رخصة بحث لصاحب هذه الرخصة، حق الانفراد بطلب الحصول على رخصة استغلال المناجم تشمل محيط الاكتشاف المذكور، شريطة أن يودع الطلب قبل انصرام مدة صلاحية الرخصة المذكورة.

يتربى على منح رخصة استغلال المناجم سحب رخصة البحث فيما يتعلق بالمحيط الذي تشمله رخصة استغلال المناجم، وتمنح رخصة بحث جديدة تهم المحيط غير المشمول برخصة الاستغلال المذكورة، من قبل الادارة. ويحتفظ في الرخصة الجديدة بمدة صلاحية رخصة البحث الأولية.

يظل صاحب رخصة البحث متمنعاً بحق الانفراد بإنجاز جميع أشغال البحث داخل المحيط المشمول برخصة استغلال المناجم، خلال مدة صلاحية رخصة البحث الأولية.

المادة 43

تعود حرة الأرضي المشمولة برخصة بحث وقع التخلي عنها وذلك ابتداء من تاريخ تبلغ موافقة الإدارة.

وفي حالة سحب رخصة البحث، لأي سبب من الأسباب، تصبح الأرضي المشمولة بالرخصة المذكورة حرة بعد انصرام أجل ستين يوماً ابتداء من تاريخ تبلغ السحب.

المادة 44

في حالة سحب رخصة بحث أو رفض طلب تحويلها إلى رخصة استغلال المناجم، يعاد منح رخصة بحث جديدة على المحيط المشمول برخصة البحث التي تم سحبها أو التي وقع رفض طلب تحويلها إلى رخصة استغلال، على أساس المنافسة، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي⁷.

7- انظر المرسوم رقم 2.15.807، السالف الذكر.

القسم الثالث: رخصة استغلال المناجم

المادة 45

تتوقف أشغال استغلال المواد المنجمية على الحصول على رخصة استغلال المناجم تسلم من قبل الإدارة.

المادة 46

يجب أن يكون المستفيد من رخصة استغلال المناجم شخصا اعتباريا خاضعا للقانون المغربي.

المادة 47

تخول رخصة الاستغلال لصاحبها حق الانفراد بإنجاز الأشغال الرامية إلى استخراج مواد منجمية من مكمن أو تقييمها أو هما معا بغضن الحصول على مواد منجمية قابلة للتسويق خصوصا عبر القيام بدراسات وأشغال تحضيرية وأشغال استغلال أو عمليات تخصيب أو تقييم هذه المواد أو هما معا وكذا إنجاز البنيات التحتية الالزمة لهذه الأشغال.

المادة 48

تنبثق رخصة استغلال المناجم عن رخصة أو عدة رخص بحث متاخمة ولنفس الحائز. ولا يجوز منحها إلا للحائز الذي أثبت وجود مكمن أو عدة مكامن داخل المحيط المغطى برخصة أو رخص البحث الموجودة في حوزته.

تحدد مساحة رخصة استغلال المناجم بطلب من صاحب رخصة أو رخص البحث حسب امتداد المكمن المستكشف. ولا تتجاوز المساحة المشمولة برخصة أو رخص البحث المتبعة عنها ولا يمكن أن تقل عن كيلومتر مربع واحد.

المادة 49

تشمل رخصة استغلال المناجم محيطا موجها أضلاعه حسب اتجاهات «لامبير» شمال-جنوب وشرق-غرب. وتحدد على الخصوص المحيط الذي تشمله ومساحتها ومدة صلاحيتها.

المادة 50

تكون رخصة استغلال المناجم صالحة لمدة عشر سنوات. ويمكن تجديدها لفترات متتالية مدة كل واحدة منها عشر سنوات إلى حين نفاد الاحتياطي.

المادة 51

تعتبر الحقوق العينية العقارية الناشئة عن رخصة استغلال المناجم، لفائدة صاحبها، قابلة للرهن وتمارس عليها الامتيازات الجارية على العقارات. وعلى صاحب رخصة استغلال المناجم تحبين السند الخاص لرخصة استغلاله لدى المحافظ على الأماكن العقارية. تشكل البيانات والمباني والمنشآت الازمة لسير الاستغلال ملحقات عقارية للرخصة المذكورة.

لا تسرى أحكام هذه المادة على الحقوق العينية العقارية الناشئة عن سند منجمي يوجد بأراضي مشمولة بحقوق الأح巴斯.

المادة 52

يجب على صاحب رخصة استغلال المناجم أن يطبق عند استغلال المكامن، الطرق المعلنة للاستغلال مع مراعاة الظروف الاقتصادية والأنظمة المطبقة، ولاسيما فيما يتعلق بالمحافظة على الصحة والسلامة وحماية البيئة.

المادة 53

يجب على صاحب رخصة الاستغلال أن يضع علامات حدود محيط سنته المنجمي عند أول أمر من الإدارة وإلا فإن هذه الأخيرة تقوم بذلك على نفقته بعد انصرام أجل شهر. وإذا تعلق الأمر برخص استغلال مناجم متاخمة، يتحمل أصحاب أو مستأجري الرخص الذكورة بالتساوي نفقات عملية وضع علامات الحدود.

ويجب ألا يتعرض مالكو الأراضي التي تتغطيها رخصة استغلال المناجم على عمليات وضع علامات الحدود مقابل تعويض عن الأضرار المحتملة.

المادة 54

يتم في حالة سحب رخصة استغلال المناجم، إعادة منح رخصة استغلال مناجم جديدة لهم المحيط المشمول برخصة استغلال المناجم التي تم سحبها على أساس المنافسة ووفق الشروط المحددة بنص تنظيمي⁸.

المادة 55

لصاحب رخصة استغلال المناجم التي تم سحبها، خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تبلغ قرار السحب، حق إزالة مخزون المواد المنجمية المستخرجة أو القابلة للتسويق الموجودة داخل المحيط المعنى. ولا يجوز للمعنى بالأمر، بعد انصرام هذا الأجل، أن يطالب بأي حق في المخزون المذكور الذي يصبح جزءا لا يتجزأ من المكمن.

8- انظر المرسوم رقم 2.15.807، السالف الذكر.

القسم الرابع: أحكام مشتركة بين أصحاب السندات المنجمية

الباب الأول: الالتزامات المرتبطة بالاستكشاف والبحث والاستغلال

المادة 56

يجب على صاحب السند المنجمي القيام بأشطته في مجال الاستكشاف والبحث والاستغلال مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالصحة وحفظ الصحة والسلامة وحماية البيئة وكذا الأحكام المطبقة على المناجم.

المادة 57

على صاحب السند المنجمي اتخاذ التدابير الفورية لحماية الأرواح البشرية والبيئة في حالة وقوع حوادث ناتجة عن أنشطته .
ويتعين عليه إبرام عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية.

المادة 58

يجب على صاحب السند المنجمي إعداد برامج الأشغال والوثائق الجيولوجية والمنجمية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه من قبل أشخاص من بين مستخدميه المثبتين توفرهم على المؤهلات والخبرة المهنية المطلوبة في مجال الجيولوجيا والمعادن أو من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين معتمدين لهذا الغرض من قبل الإدارة وفق شروط يحددها نص تنظيمي⁹.

المادة 59

على صاحب رخصة استغلال المناجم إنجاز دراسة التأثير على البيئة وتقديم الموافقة البيئية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 60

على صاحب رخصة استغلال المناجم اتخاذ التدابير الازمة لضمان المحافظة على المكمن أو المكامن.
ويتعين عليه إعداد مخطط للتخلی وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 61

يمكن أن تأمر الإدارة صاحب السند المنجمي، باتخاذ كل اجراء يهدف إلى ضمان:
- حماية صحة المستخدمين والسهر على حفظ الصحة والأمن والسلامة العامة؛

9- انظر المرسوم رقم 2.15.807، السالف الذكر.

- احترام الممتلكات الثقافية والأثرية والمأثر المصنفة وفق التشريع والأنظمة المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات.

وتعمل الإدارة في حالة عدم الامتثال للأمر المذكور، على القيام، عند الحاجة، بتنفيذ الأوامر المذكورة على نفقة صاحب السند المنجمي.

المادة 62

يعتبر صاحب السند المنجمي، مسؤولاً عن الأضرار التي يلحقها نشاطه بالغير.

المادة 63

يتعين على أصحاب السندات المنجمية أن يطلعوا الإداره، وفق أشكال محددة بنص تنظيمي وبالمجان، على كل المعلومات ذات الطابع الجيولوجي والجيوفيزياي والجيوكيميائي والهيروولوجي والمنجمي الاقتصادي والاجتماعي التي يتوفرون عليها بما في ذلك التي حصلوا عليها خلال أشغال الاستكشاف أو البحث أو الاستغلال.

ويتعين كذلك على أصحاب السندات المنجمية موافاة الإداره، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي، بالمعلومات الإحصائية عن نشاط المنجم والمواد المنجمية المستخرجة والمسوقة والبرامج والميزانيات المتعلقة بالأشغال وكذا كافة الوثائق الأخرى التي يعتبر مسکها ضروريا.

ولا يمكن نشر المعلومات المذكورة أو إطلاع الغير عليها من قبل الإداره، دون الموافقة المسبقة والمكتوبة لأصحاب السندات المنجمية، باستثناء المعلومات الإحصائية الإجمالية والوثائق المتعلقة بالجيولوجيا العامة وجرد الموارد المائية المعدة انطلاقاً من المعلومات المسلمة للإداره. وفي كل الحالات، تصبح هذه المعلومات بعد انتهاء صلاحية السند المنجمي ملكاً للإداره.

المادة 64

يتعين على أصحاب السندات المنجمية إطلاع الإداره المختصة بالمعالم الأثرية والتاريخية التي يتم العثور عليها خلال تنفيذ أشغال البحث أو الاستغلال والসهر على المحافظة عليها وفقاً للتشريع والأنظمة المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات.

الباب الثاني: علاقات أصحاب السندات المنجمية بمالكي الأرض وفيما

بينهم

المادة 65

يمكن أن تكون الأراضي لأجل البحث واستغلال المواد المنجمية موضوع كراء أو تقويت. يجب أن يشار في عقد إيجار الأرض المخصصة للبحث عن المواد المنجمية أو استغلالها إلى الاستعمال الذي أعدت له الأرض المذكورة.

المادة 66

لا يجوز مباشرة أي عمل من أعمال البحث أو الاستغلال المنجمي في منطقة تبعد بأقل من خمسين (50) مترا عن أية بناية أو منشأة ولاسيما عن الأماكن المحاطة بأسوار أو ما ماثلها وكذلك القرى والمجموعات السكنية والآبار والمباني الدينية والمقابر أو الأماكن التي تعد مقدسة وطرق المواصلات وقنوات الماء أو الهيدروكاربورات وأعمال الحفر عن الماء أو الهيدروكاربورات وبصفة عامة جميع الأعمال ذات المنفعة العامة والمنشآت الفنية، ما عدا في حالة الحصول، حسب الحالة، على ترخيص مسبق من مدبر الملك أو موافقة من المالك المعني بالأمر.

المادة 67

يمكن أن تقيم الإدارة محظيات حماية خاصة لأغراض الصالح العام.
ويجوز داخل هذه المحظيات مباشرة أشغال البحث أو الاستغلال للمواد المنجمية عند الاقتضاء وفق الشروط التي تحدها الإدارة.

المادة 68

يتمتع مالك أو مستأجر رخصة البحث أو رخصة الاستغلال بالحق في إقامة المنشآت وتتنفيذ الأشغال الضرورية للبحث عن المواد المنجمية أو استغلالها داخل محظي إحدى الرخصتين المذكورتين.

ولهذه الغاية، يؤذن لمالك أو مستأجر رخصة البحث أو رخصة الاستغلال، بالقيام بالأشغال اللازمة للتمكن على الخصوص من ولوح مناطق البحث أو الاستغلال والتزود بالماء والكهرباء وتهيئة الطرق وإنشاء البناء.

المادة 69

تأذن الإدارة لصاحب رخصة البحث أو رخصة الاستغلال في حالة عدم حصول اتفاق بينه وبين مالك الأرض في أن يحتل مؤقتا الأرض الواقعة داخل المحظي المعنى عند الاقتضاء، خارجه إذا كانت ضرورية للنشاط المنجمي.

يحدد التعويض المستحق برسم الاحتلال المؤقت للأراضي باتفاق مشترك بين صاحب رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم ومالك الأرض. وفي حالة عدم الاتفاق عن مبلغ التعويض يحدد هذا الأخير من طرف لجنة إقليمية مع مراعاة لاسيما موقع البقعة الأرضية والقيمة الكرياتية المتداولة بالمنطقة بخصوص البحث عن المواد المنجمية واستغلالها . تحدد شكلة وطريقة تسهيل هذه اللجنة بنص تنظيمي¹⁰. وإذا لم يحصل الاتفاق على مبلغ التعويض الذي حددها اللجنة الإقليمية تولت المحكمة المختصة تحديده. وينفذ قرار المحكمة رغم كل طرق الطعن.

يؤذن لصاحب رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم باحتلال الأرض، بمجرد إيداع مبلغ التعويض المحدد من الجنة الإقليمية لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة.

المادة 70

يشير ترخيص الاحتلال المؤقت للأراضي الازمة للبحث عن المواد المنجمية أو استغلالها خصوصا إلى المساحة المشمولة به المحتملة للاحتلال.

يتم قبل الترخيص بالاحتلال المؤقت التعرف مسبقا على المكان بحضور مالك الأرض من جهة وصاحب رخصة البحث أو الاستغلال من جهة أخرى.
ويبلغ قرار الترخيص من قبل الإدارية إلى مالك الأرض.

المادة 71

باستثناء الأراضي التابعة للأملاك العقارية للجماعات السلافية، إذا لم يدل مالك الأرض المفترض برسم الملكية أو إذا تبين أن الرسم المدللي به غير صحيح، جاز احتلال مؤقت للأرض حتى قبل أن تبت المحكمة المختصة في النزاع، وبمجرد إيداع مبلغ التعويض السنوي الأول المحدد، من طرف اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 69 أعلاه، من طرف المرخص له لدى كتابة الضبط بالمحكمة، في اسم مالك الأرض المفترض المعين في الإذن المشار إليه في المادة 70 أعلاه.

وفي هذه الحالة، تقوم الإدارية بإلصاق إعلان بمكاتب الجماعة التي تنتهي إلى نفوذها الأرض المحتملة للتعریف بها واسم المالك المفترض ومبلغ التعويض. فإذا انصرم أجل سنة على تاريخ نشر الإعلان المشار إليه أعلاه دون أي تعریض، دفع كاتب الضبط التعويض إلى المالك المفترض. وفي حالة ما إذا أدلى المالك الحقيقي للأرض برسم الملكية داخل هذا الأجل، وجب دفع التعويض المودع إليه.

وفي حالة تعریض، يبقى التعويض المودع في بداية كل سنة احتلال مودعا إلى أن يعين بحكم قضائي المستقید الحقيقى منه.

10- انظر المرسوم رقم 2.15.807، السالف الذكر.

المادة 72

إذا تجاوز الاحتلال المؤقت للأرض خمس سنوات أو أصبحت الأرض غير صالحة للاستخدام الذي كانت معدة له، جاز لمالكها أن يلزم صاحب رخصة البحث أو رخصة الاستغلال باقتنائها مقابل ثمن يحدد بالتراسي. وفي حالة عدم الاتفاق على ثمن الاقتناء، يحد هذا الأخير من طرف اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 69 أعلاه. وإذا لم يحصل الاتفاق على الثمن الذي حدده اللجنة الإقليمية، تولت المحكمة المختصة تحديده.

يجوز لمالك الأرض، بعد انصرام مدة الاحتلال المؤقت وفي حال ضرر لحق بالأرض موضوع الاحتلال المؤقت أن يطالب بأداء تعويض يحدد باتفاق مع صاحب رخصة البحث أو الاستغلال. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ التعويض، يحدد هذا الأخير من طرف اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 69 أعلاه. وإذا لم يحصل الاتفاق على الثمن الذي حدده اللجنة الإقليمية، تولت المحكمة المختصة تحديده.

المادة 73

مع مراعاة المادة 72 أعلاه، يمارس حق الاحتلال المؤقت للأرض مادامت رخصة البحث أو الاستغلال سارية المفعول.

المادة 74

يمكن أن تأذن الإدارة لصاحب رخصة البحث أو الاستغلال، عند الضرورة، باستخدام المسالك والطرق والسكك الحديدية التي أقامها صاحب رخصة بحث أو استغلال مناجم أخرى، على أن يدفع، عند الاقتضاء، لهذا الأخير تعويضا يحدد باتفاق مشترك أو من قبل المحكمة المختصة.

القسم الخامس: ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الانقاض**المادة 75**

يجب لاستغلال الفضلات وأكوام الانقاض الحصول على ترخيص تسلمه الإدارة. يعفى أصحاب رخصة استغلال المناجم الذين يستغلون الفضلات وأكوام الانقاض الناتجة عن نشاطهم من الحصول على ترخيص الفضلات وأكوام الانقاض.

وفي حال وجود فضلات وأكوام الانقاض داخل محيط رخصة بحث، فإنه لا يجوز لصاحب الرخصة المذكورة القيام باستغلال هذه المواد إلا بعد تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال المناجم.

المادة 76

يجب، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بوجه قانوني من قبل المملكة المغربية، أن يكون المستفيد من ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنفاس شخصا اعتباريا خاضعا لقانون المغربي أو تعاونية منجمية.

المادة 77

يمنح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنفاس عن منطقة محددة لا تتجاوز مساحتها كيلومترا مربعا لتصبيب أو تقييم هذه المواد أو هما معا. ويهتم محيطا موجهة أصلاعه حسب الاتجاهات شمال-جنوب وشرق-غرب.

المادة 78

يخول ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنفاس لصاحبها، حق تخصيب الفضلات وأكوام الأنفاس التي يحتوي عليه المحيط المشمول بالترخيص أو تقييمها أو هما معا. ولا يمكن أن يتعلق هذا الترخيص بأراض مغطاة بسنوات منجمية.

المادة 79

يمنح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنفاس لمدة أقصاها خمس سنوات. وهو قابل للتجديد مرة واحدة لنفس المدة. ولا يجوز تفویته أو إيجاره.

المادة 80

يمنح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنفاس بعد موافقة مالك الأرض المعنى. ويحدد على الخصوص المحيط الذي يغطيه ومساحته ومدة صلاحيته.

المادة 81

إذا وقع سحب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنفاس، فإن المواد التي ما تزال متوفرة والمشمولة بهذا الترخيص تصبح حرة للاستغلال بعد انصرام أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ قرار سحب الترخيص.

المادة 82

تحدد كيفيات منح وتجديد والتخلí والسحب وإعادة منح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنفاس بنص تنظيمي.

المادة 83

يخضع ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنفاس لأحكام المواد 4 و 6 و 7 و 8 و 17 و 34 و 53 و 56 و 57 و 58 و 59 و 61 و 62 و 63 و 64 و 66 و 67 و 68 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 101 و 102 و 103 و 104 و 109 من هذا القانون.

القسم السادس: رخصة البحث عن التجاويف ورخصة استغلال

التجاويف

المادة 84

يتمثل البحث عن التجاويف في إنجاز العمليات الرامية إلى اكتشافها. ويشمل استغلال التجاويف كل العمليات المرتبطة بذلك ولاسيما إحداث هذه التجاويف وتهيئة موقعها وتخزين واستخراج المواد المخزنة وسيرها وصيانتها وكذا إقامة طرق اللووج إليها في باطن الأرض أو على سطحها.

المادة 85

يتوقف البحث عن التجاويف على الحصول على رخصة بحث عن التجاويف تمنحها الإدارة لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات. ويمكن تجديد رخصة البحث عن التجاويف مرة واحدة لمدة لا تزيد عن سنتين.

المادة 86

يتوقف استغلال التجاويف على الحصول على رخصة استغلال التجاويف تسلمه الإدارية يحدد محيطها ومدة صلاحيتها في الرخصة المذكورة. ولا يمكن أن تمنح رخصة استغلال التجاويف إلا لصاحب رخصة البحث عن التجاويف الذي أثبت وجود تجويف أو عدة تجاويف داخل المحيط المشمول برخصة البحث المذكورة.

المادة 87

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بوجه قانوني من قبل المملكة المغربية، يجب أن يكون المستفيد من رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلالها شخصا اعتباريا خاضعا للقانون المغربي.

المادة 88

يجب على طالب رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف إيداع ملف لدى الإدارية يثبت توفره على القدرات التقنية والمالية يحدد مضمونه بنص تنظيمي.

المادة 89

تتحول رخصة البحث عن التجاويف ورخصة استغلال التجاويف لأصحابها، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، حق الانفراد بالقيام حسب الحال، بالأنشطة المشار إليها في المادة 84 أعلاه.

المادة 90

يستفيد صاحب رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف من الحق في إنجاز، داخل محيط البحث أو الاستغلال، الأشغال الالزمة على التوالي للبحث عن التجاويف واستغلالها وذلك وفق الأحكام الواردة في رخصة البحث أو رخصة الاستغلال.

المادة 91

تحدد رخصة البحث عن التجاويف على الخصوص مساحة الرخصة المذكورة ومدة صلاحيتها.

تحدد رخصة استغلال التجاويف بالإضافة إلى ما ذكر في الفقرة الأولى أعلاه على الخصوص المميزات الرئيسية للتخزين والمنشآت الملحة وكذا محيط حماية التجاويف المذكورة.

المادة 92

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح وتجديد وتحويل والتخلی والسحب وإعادة منح رخصة البحث عن التجاويف ورخصة استغلالها.

المادة 93

يخضع البحث عن التجاويف واستغلالها لأحكام المواد 4 و 6 و 7 و 8 و 17 و 34 و 53 و 56 و 57 و 58 و 59 و 61 و 62 و 63 و 64 و 66 و 67 و 68 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 101 و 102 و 103 و 104 و 109 من هذا القانون.

القسم السابع: المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات**الباب الأول: المراقبة الإدارية والعقوبات الإدارية****الفرع الأول: المراقبة****المادة 94**

يعهد بمراقبة احترام أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه والشروط المتعلقة بالسلامة وحفظ الصحة وحماية البيئة والشروط التقنية لإنجاز الأشغال المنجمية، لأعوان الإدارة المعينين لهذا الغرض والمحلفين وفقا للتشريع المتعلق بيمين محري المحاضر.

المادة 95

للأعوان المشار إليهم في المادة 94 أعلاه حق الولوج للمنشآت والأشغال المنجمية.

يتعين على أصحاب السندات المنجمية والمستأجرين لها أن يقدموا لهؤلاء الأعوان كافة التسهيلات التي تمكّنهم من الاطلاع على الأشغال والمنشآت والمعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بحالة أشغال البحث أو الاستغلال للمواد المنجمية.

المادة 96

يجوز للأعوان المشار إليهم في المادة 94 أعلاه، بمناسبة القيام بزياراتهم الميدانية، التحقق من جميع الوثائق التي يعتبر مسکها إلزامياً والتأكد من مضمون المعلومات المذكورة بها للإدارة تطبيقاً لأحكام المادة 63 أعلاه.

تحدد قائمة الوثائق التي يعتبر مسکها إلزامياً بنص تنظيمي.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية

المادة 97

يمكن للإدارة، إيقاف الأشغال المنجمية المنجزة خلافاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 98

إذا ثبتت للإدارة عدم امتثال صاحب السند المنجمي للشروط والأوامر المفروضة عليه تطبيقاً لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وللسند المنجمي، فإنها تقوم بتوجيهه بإذار إليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بواسطة أي وسيلة قانونية أخرى، بواجب تنفيذ هذه الشروط والأوامر داخل أجل ستين يوماً.

إذا لم يتمثل صاحب الرخصة للإذار الموجه إليه، بعد انصرام الأجل المحدد لتنفيذ التدابير الازمة، قامت الإدارة بسحب السند المنجمي بدون تعويض بعد إذار جديد مدته ثلاثة أيام ظل دون أثر. وتقوم الإدارة ابتداء من هذا التاريخ بتنفيذ الإجراءات المأمور بها على نفقة صاحب السند المنجمي.

المادة 99

يصدر قرار السحب على الأفعال التالية بوجه خاص:

- الامتناع عن تبليغ المعلومات والوثائق المطلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 63 أعلاه من هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه؛
- التعرض على أعمال المراقبة التي يقوم بها الأعوان المعينون لهذا الغرض؛
- رفض الولوج إلى المنشآت والأشغال المنجمية أو عرقلة مراقبة الأعوان المشار إليهم في المادة 94 أعلاه؛
- تقويت أو إيجار رخص بحث أو استغلال بدون ترخيص من قبل الإدارة؛
- المخالفات الجسيمة للأحكام المتعلقة بحفظ الصحة أو السلامة وحماية البيئة؛

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المادتين 66 و 67 أعلاه؛
- إيقاف الأشغال بدون مبرر مقبول طوال مدة تفوق ثلاثة أشهر؛
- عدم احترام تاريخ انطلاق الأشغال داخل أجل ثني عشرة شهراً المولالية لمنح رخصة البحث؛
- عدم كفاية الأشغال المنجزة بالنسبة لبرامج الأشغال المقدمة عند منح وتجديد السندي المنجمي؛
- عدم التقيد بالشروط المحددة في الاتفاقية المشار إليها في المادة 25 أعلاه؛
- انتهاء مدة صلاحية السندي المنجمي دون تقديم طلب تجديده؛
- تخلي صاحب السندي عن سنديه المنجمي.

المادة 100

يجب أن يكون كل إجراء بایقاف أو سحب تطبيقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه معللاً وأن يبلغ إلى المعنى بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بأي وسيلة تبلغ قانونية أخرى.

المادة 101

إذا كانت أشغال البحث أو الاستغلال تشكل خطرًا وشيكة على حياة أو صحة العمل أو على الجوار، فإن الإدارة تأمر باتخاذ التدابير الازمة لرفع الخطر المعين على الفور. وتنفذ الإجراءات المذكورة تحت مراقبة أعوان الإدارة المحليين.

وإذا تبين أن الإجراءات المأمور بها غير مجدية أو غير كافية، أمرت الإدارة بإيقاف الأشغال التي تسببت في الخطر.

الباب الثاني: معاينة المخالفات والعقوبات الجنائية

الفرع الأول: معاينة المخالفات ومتابعة المخالفات

المادة 102

يقوم بمعاينة ومتابعة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 94 أعلاه.

المادة 103

يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 102 أعلاه في حالة إثبات مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بتحرير محاضر تتضمن على الخصوص ظروف المخالفة وإيضاحات المعنى أو المعنيين بالأمر والعناصر التي تبرز مادية المخالفات.

يعتمد المحضر إلى أن يثبت ما يخالفه.

ويبلغ المحضر إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تحريره. وتوجه أو تسلم نسخة منه إلى المعنيين بالأمر داخل نفس الأجل.

يجوز للأعوان المشار إليهم في المادة 94، في حالة التلبس، إيقاف الأشغال والاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة.

الفرع الثاني: العقوبات الجنائية

المادة 104

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم باستكشاف المواد المنجمية أو البحث عنها أو استغلالها بدون سند منجمي.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا اعتباريا، فإنه يعاقب بغرامة من 100.000 إلى مليون درهم.

وترفع العقوبة إلىضعف في حالة العود.

في حالة ما إذا ترتب عن هذا النشاط بدون سند منجمي استخراج مواد منجمية، ترد هذه المواد إلى الدولة، أو عند الاقتضاء إلى صاحب السند المنجمي الذي يعطي مكان الاستخراج.

فإذا تم تسويق هذه المواد، تعين على مرتكب المخالفة أن يرد القيمة المعادلة للدولة، أو عند الاقتضاء إلى صاحب السند المنجمي المعنى.

وعلاوة على ذلك، تصادر لفائدة الدولة الآلات والمعدات التي مكنت من ارتكاب المخالفة.

المادة 105

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 درهم إلى مليون درهم كل من قام بأشغال استكشاف أو بحث عن المواد المنجمية أو استغلالها داخل المحيطات المحافظ فيها بحق الاستكشاف أو البحث أو الاستغلال المشار إليها في المادة 5 أعلاه، أو المحمية طبقا للمادتين 66 و 67 أعلاه.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا اعتباريا، فإنه يعاقب بغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين درهم.

وعلاوة على ذلك، تصادر لفائدة الدولة الآلات والمعدات التي مكنت من ارتكاب المخالفة.

وترفع العقوبة إلىضعف في حالة العود.

المادة 106

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم باستكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها بعد انتهاء مدة صلاحية سنته المنجمي.

وعلاوة على ذلك، تصدر لفائدة الدولة الآلات والمعدات التي مكنت من ارتكاب المخالفة.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا اعتباريا، فإنه يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم.

وترتفع العقوبة إلىضعف في حالة العود.

المادة 107

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتلف أو يحول أو يغير بصورة غير مشروعة علامات حدود المحيطات المشمولة بسنوات منجمية مسلمة تطبيقا لأحكام هذا القانون.

المادة 108

باستثناء المخالفات والعقوبات الواردة في المواد من 104 إلى 107 أعلاه، يعاقب بغرامة من 5000 إلى 25000 درهم، الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه. وفي حالة العود، ترفع العقوبة إلىضعف.

المادة 109

يعتبر في حالة العود كل من صدر عليه حكم أصبح نهائيا من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، وارتكب مخالفة من نفس النوع خلال السنة التي تلي صدور الحكم المذكور.

القسم الثامن: أحكام متعددة وانتقالية وختامية**الباب الأول: أحكام متعددة****المادة 110**

تؤكد حقوق الأحباس القائمة على بعض مكامن الملحق.
تحدد بنص تنظيمي قائمة مكامن الملحق القائمة عليها حقوق الأحباس.

المادة 111

لا تحول أحكام هذا القانون دون التمتع بالحقوق العرفية القائمة على بعض المكامن التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 112

تخضع استغلالات مكامن الملح القائمة عليها حقوق الأحباس والحقوق العرفية لأحكام المواد 57 و 61 و 62 و 63 و 64 و 66 و 67 و 95 و 96 و 101 و 103 من هذا القانون.

المادة 113

يمكن أن تخول الاستغلالات الخاضعة للنظام القانوني للحقوق العرفية الحق لمالكها وبطلب منهم في الحصول على رخصة استغلال المناجم وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يتعين على مالكي الحقوق العرفية تقديم طلب عن مجموع القطع أو أجزاء القطع التي تشكل ملكية واحدة. ويجب عليهم أن يثبتوا توفرهم، عند تاريخ تقديم الطلب، على حق استغلال المكمن المعنى.

المادة 114

يتوقف استغلال مقلع داخل محيط سند منجمي على الرأي المسبق للإدارة المكلفة بالمعادن دون الإخلال بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستغلال المقالع.

المادة 115

يمكن لأصحاب رخصة استغلال المناجم أن يتصرف، لأغراض أنشطة استغلاله وأنشطة المرتبطة بها، في مواد المقالع التي يترب فصلها عن أشغاله.

وبإمكان مالك الأرض أن يطالب بمواد المقالع الناتجة عن هذا الفصل وغير المستعملة من قبل صاحب رخصة استغلال المناجم مقابل أداء تعويض يعادل مصاريف استخراج المواد المذكورة. وتتولى المحكمة المختصة تحديد التعويض إذا لو يتم الاتفاق في شأنه.

ويحق لصاحب رخصة استغلال المناجم أن يتصرف في مواد المقالع الناتجة عن عمليات التخصيب والتقييم.

المادة 116

يتوقف استخراج وجمع وتسويق العينات المعدنية والمستحبثات والأحجار النيزكية على منح ترخيص تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 117

لا يحق للموظفين وأعوان الوزارة المكلفة بالمعادن وكذلك للموظفين ولأعوان الإدارات الأخرى التي تتدخل في منح وتدبير السندات المنجمية مهما كانت الدرجة التي ينتمون إليها

وكذا أزواجهم وأصولهم وفروعهم وأزواج هؤلاء، الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على حق الاستكشاف أو البحث أو استغلال المواد المنجمية كما لا يحق لهم أن يكونوا مفوضين أو ممثلين للمعنيين بهذه الأعمال خلال فترة مزاولتهم لمهامهم وذلك خلال أجل خمس سنوات بعد توقفهم النهائي عن مهامهم.

الباب الثاني: أحكام انتقالية وختامية

المادة 118

تظل امتيازات المناجم الجارية صلاحيتها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها أثناء منحها، ولا يمكن أن تكون موضوع تجديد على شكل امتيازات المناجم.

ويمكن لأصحاب امتيازات المناجم، داخل أجل سنة قبل انصرام مدة صلاحيتها، تقديم طلب رخص استغلال المناجم لتغطية المكمن أو المكامن المستغله، وفقاً للأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه. وفي حالة عدم التقيد بهذه المسطرة، يسحب الامتياز وتفتح الأرضي المعنية للبحث.

المادة 119

يتعين على أصحاب رخص البحث ورخص الاستغلال، الجارية صلاحيتها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تقديم، حسب الحالة، طلب لتجديد رخص البحث أو تحويلها إلى رخص استغلال داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا لم يودع أي طلب داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، تسحب رخصة البحث ورخصة الاستغلال ويمنح سند منجمي جديد على الأرضي التي كانت مشمولة بالرخصة المسحوبة وفق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 120

يمتد محتوى الامتيازات ورخص البحث ورخص الاستغلال الجارية صلاحيتها عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي تمت تسويتها طبقاً للأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، إلى جميع المواد المنجمية الخاضعة لهذا القانون باستثناء المواد المبحوث عنها أو المستغله بمقتضى امتياز منجمي أو رخصة البحث أو رخصة الاستغلال أو ترخيص مقلع جارية صلاحيتها وقع تسليمها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وفي حالة تداخل رخصتين أو عدة رخص منجمية، تحدد الإدارة شكل محيط السند المنجمي المزمع منحه وكذلك المواد المنجمية موضوع البحث أو الاستغلال.

المادة 121

يتعين على مستغلي المواد المعدنية المعتبرة مقالعاً قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمصنفة كمواد منجمية بموجب هذا القانون، أن يقدموا طلب رخصة استغلال

المناجم لتفعيل المكامل التي يستغلونها داخل أجل سنة، وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

وإذا لم يودع الطلب دخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يعود المحيط المعنى حرا.

المادة 122

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للنص التنظيمي الصادر بتطبيقه والمشار إليه في المادتين 18 و 19 أعلاه.

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم كما وقع تغييره وتميمه باستثناء المادة 6 منه.

وتنسخ وتعوض بالمراعع المطابقة من هذا القانون الإحالات إلى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (6 أبريل 1951) الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

1220217162

فهرس

3	قانون رقم 33.13 يتعلق بالمناجم
3	القسم الاول: أحكام عامة
3	الباب الأول: التعريف و مجال التطبيق
5	الباب الثاني: المبادئ العامة
6	الباب الثالث: أحكام مشتركة تتعلق بالسنادات المنجمية
8	القسم الثاني: ترخيص الاستكشاف و رخصة البحث
8	الباب الأول: ترخيص الاستكشاف
10	الباب الثاني: رخصة البحث
13	القسم الثالث: رخصة استغلال المناجم
15	القسم الرابع: أحكام مشتركة بين أصحاب السنادات المنجمية
15	الباب الأول: الالتزامات المرتبطة بالاستكشاف والبحث والاستغلال
17	الباب الثاني: علاقات أصحاب السنادات المنجمية بمالكي الأرض وفيما بينهم
19	القسم الخامس: ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض
21	القسم السادس: رخصة البحث عن التجاويف و رخصة استغلال التجاويف
22	القسم السابع: المراقبة و معاينة المخالفات و العقوبات
22	الباب الأول: المراقبة الإدارية و العقوبات الإدارية
22	الفرع الأول: المراقبة
23	الفرع الثاني: العقوبات الإدارية
24	الباب الثاني: معاينة المخالفات و العقوبات الجنائية
24	الفرع الأول: معاينة المخالفات و العقوبات
25	الفرع الثاني: العقوبات الجنائية
26	القسم الثامن: أحكام متعددة و انتقالية و ختامية
26	الباب الأول: أحكام متعددة
28	الباب الثاني: أحكام انتقالية و ختامية
30	فهرس